الأمم المتحدة
A/80/448
الجمعية العامة
Distr.: General
24 November 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 78 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة فيتيكي إليزابيث كريستينا **تيون** (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2025، أن تُدرِج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين" في جدول أعمال دورتها الثمانين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

2 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها العشرين إلى الثانية والعشرين والثامنة والثلاثين، المعقودة في 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

3 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/80/17).

4 - وفي الجلسة العشرين، المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر، عرض نائب رئيسة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثامنة والخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

(1) A/C.6/80/SR.20 و A/C.6/80/SR.21 و A/C.6/80/SR.22 و A/C.6/80/SR.38.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/80/L.10

5 - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، والفلبين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين" (A/C.6/80/L.10)، وأعلن انضمام الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإيطاليا، وبلغاريا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسيراليون، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكوت ديفوار، والمكسيك، وهولندا (مملكة-) إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/80/L.10 وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/80/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة 10، مشروع القرار الأول). وتكلم ممثل سنغافورة تعليلا لموقفه قبل اعتماد مشروع القرار. وتكلم ممثل الأرجنتين تعليلا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار.

باء - مشروع القرار A/C.6/80/L.8

8 - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروعَ قرار بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول" (A/C.6/80/L.8).

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/80/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة 10، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيتا اللجنة السادسة

10 - توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[1]،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17).

أولا

الأنشطة التشريعية

2 - ***تثني*** على اللجنة لإقرارها أو اعتمادها لما يلي:

(أ) في مجال النقل الدولي وبيع البضائع وتمويل التجارة، مشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول[2]؛

(ب) في مجال قانون الإعسار، النصان المتعلقان بـ "تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار: مجموعة أدوات وملاحظات أساسية صادرة عن الأونسيترال"[3]؛

(ج) في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: مجموعة أدوات الأونسيترال بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها[4]؛

3 - ***تثني أيضا*** على اللجنة لموافقتها على نشر ما يلي:

(أ) في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قواعد التنظيم النموذجية للمنشآت المحدودة المسؤولية كمرفق للدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية[5]؛

(ب) في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته، دراسة الأونسيترال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين[6]؛

(ج) في مجال التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية، الوثيقة الإرشادية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة[7]؛

4 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة وأفرقتها العاملة في مجالات تسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول[8]، وتشجعها على مواصلة المضي قدما بكفاءة لتحقيق مزيد من النتائج الملموسة في أعمالها؛

5 - ***تحيط علما باهتمام*** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل السادس باستعراض مذكرة تفسيرية لمشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، ستعدها الأمانة[9]؛

---

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع باء.

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(5) المرجع نفسه، الفصل السابع.

(6) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

(7) المرجع نفسه، الفصل التاسع.

(8) المرجع نفسه، الفصول من العاشر إلى الرابع عشر.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

6 - ***ترحب*** بقرار اللجنة أن تطلب إلى أمانتها ما يلي:

(أ) أن تضطلع بأعمال تحضيرية لبلورة نطاق العمل الممكن بشأن تحديث القانون النموذجي للاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة لكي تجسد آخر التطورات، وهو ما لن يشمل مسائل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته[10]؛

(ب) أن تواصل رصد التطورات المتعلقة بالمعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات، وأن تحدد نطاق وشكل أي عمل يُضطلع به في المستقبل[11]؛

(ج) أن تعقد ندوات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بما في ذلك التحديثات الممكن إدخالها على دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بالاقتران مع دورات الفريق العامل الخامس؛

(د) فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالتجارة الرقمية:

'1' أن تواصل، في إطار الطرائق التي حددتها، أعمالها الاستكشافية بشأن مشروع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي من حيث استخدام الذكاء الاصطناعي، وتسوية المنازعات بواسطة المنصات، إضافة إلى جلسات الاستماع عن بُعد في التحكيم وتسيير الوساطة[12]؛

'2' أن تواصل أعمالها التحضيرية بشأن إتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية[13]؛

'3' أن ترصد التطورات المتعلقة بالمسائل القانونية المتصلة باستخدام المنظمات المستقلة اللامركزية في التجارة، وأن تضطلع بالمزيد من الأعمال الاستكشافية بشأن هذه المسائل[14]؛

'4' أن تضطلع بأعمال استكشافية بشأن الجوانب القانونية للتجارة الرقمية مع التركيز على المنصات الرقمية والقانون الخاص[15]؛

'5' أن تضطلع بأعمال استكشافية بشأن موضوع المدفوعات الرقمية، مع النظر بعناية في أي تقاطع لتلك الأعمال مع الأطر التنظيمية القائمة[16]؛

(هـ) أن تيسر المشاورات بين الدورات بشأن التدابير الممكنة لتوفير التكاليف وتعزيز الكفاءة[17]؛

(و) أن تعقد ندوات بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (د) '2' و '4' و '5' أعلاه، باستخدام موارد المؤتمرات المخصصة مبدئيا للفريق العامل الأول في النصف الثاني

(10) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع باء-1.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء-2.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء-3.

(13) المرجع نفسه، الفرع باء-4.

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم-2.

(15) المرجع نفسه، الفرع جيم-3.

(16) المرجع نفسه، الفرع جيم-4.

(17) المرجع نفسه، الفرع دال-4.

من عام 2025 والنصف الأول من عام 2026، وكذلك أي موارد مؤتمرات مخصصة لأفرقة عاملة أخرى قد تصبح متاحة[18]؛

7 - ***تقرر*** تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع واحد في السنة لفترة سنتين تمتد من عام 2026 إلى عام 2027 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة إتمام عمله فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول[19]؛

8 - ***تقرر أيضا*** تخصيص الموارد اللازمة للجنة للسماح بالبث المباشر لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة الستة[20]؛

ثانيا

إنشاء وبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

9 - ***تلاحظ*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في إنشاء وبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بما في ذلك الموافقة من حيث المبدأ على نظامه الأساسي في عام 2024[21]؛

ثالثا

النظام الداخلي وطرائق العمل

10 - ***تشير*** إلى أهمية التقيد بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها[22]، بما في ذلك إجراء مداولات شفافة وشاملة، وإلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الشروط التي ينبغي استيفاؤها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بين الدورات الرسمية[23]؛

11 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

رابعا

المساعدة المتعلقة بالسفر

12 - ***تقرر***، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثمانين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

---

(18) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع ألف، والفصل الثالث والعشرون، الفرع باء.

(19) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع هاء.

(20) المرجع نفسه، الفرع دال-3.

(21) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

(22) انظر ملخص الاستنتاجات بصيغته المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 305، والمرفق الثالث.

(23) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

13 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار، وتلاحظ المساهمات المقدمة من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون إلى الصندوق الاستئماني، مما ييسر مشاركة ممثلي البلدان النامية في مداولات الفريق العامل الثالث[24]؛

خامسا
مستودع الشفافية

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[25]، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2027 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا في هذا الصدد[26]، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

سادسا
التنسيق والتعاون

15 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، تمشيا مع ولايتها[27]، من أجل زيادة تنسيق أعمال جميع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، وزيادة التعاون بشأنها[28]، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

سابعا
المساعدة التقنية وبناء القدرات

16 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات

(24) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الحادي عشر.

(25) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(26) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(27) القرار 2205 (د-21)، الفقرة 8 (أ).

(28) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

17 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشراكة مع الحكومات والجامعات على الصعيد الإقليمي في أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش[29]؛

(ب) توجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها اللجنة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وهو ما يسهم في تنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[30]؛

(د) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

18 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

(29) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(30) القرار 1/70.

ثامنا

تفسير وتطبيق نصوص اللجنة بشكل موحد

19 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إضافة إلى إعداد ونشر خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وتناشد في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية دعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق التوعية بتوافر نظام كلاوت وفائدته في الأوساط المهنية والأكاديمية والقضائية وفي تأمين التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه؛

20 - ***تلاحظ*** ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[31] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

تاسعا

الوثائق والنشر والتعميم

21 - ***تشير*** إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية، وتشير أيضا إلى الفقرة 64 من قرارها 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات باعتبارها تنطبق أيضا على وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنشوراتها واجتماعاتها؛

22 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[32] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[33]؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

---

(31) https://newyorkconvention1958.org/.https://newyorkconvention1958.org/.

(32) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(33) القراران 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

24 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[34]، وتشيد باستمرار نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[35]؛

عاشرا
دور اللجنة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الأعم

25 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

26 - ***تلاحظ*** المناقشات ذات الصلة في اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 126/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[36]؛

27 - ***تشير مع الارتياح*** إلى الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول على وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة في سبيل تعزيز سيادة القانون، على نحو ما أقرت به الدول الأعضاء وثمّنته[37]؛

28 - ***تشير أيضا مع الارتياح*** إلى أن الدول أعربت في التزام إشبيلية الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية[38] عن عزمها على دعم جهود إصلاح آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في اتفاقات التجارة والاستثمار، بما في ذلك من خلال نهج متعدد الأطراف يهدف إلى إنشاء مركز استشاري معني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واستنادا إلى العمل الذي تقوم به اللجنة.

---

(34) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(35) القرار 120/63، الفقرة 20.

(36) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل العشرون.

(37) القرار 1/67، الفقرة 8، والقرار 313/69، المرفق، الفقرة 89.

(38) القرار 323/79، المرفق، الفقرة 43 (ل).

مشروع القرار الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإدراكا للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واقتناعا منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائط النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقرارا بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واقتناعا منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك بحقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،

واقتناعا منها أيضا بأن وجود إطار قانوني سليم سيساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

واقتناعا منها كذلك بأن مثل هذا الإطار سيدعم البلدان المهتمة بالأمر، بما في ذلك البلدان الساحلية، في رقمنة مستندات النقل القابلة للتداول،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع اتفاقية بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة، وأنه استفيد في ذلك من مشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية لمساهماتها في وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[39]،

---

(39) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرة 128.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[40]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة غانا لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في أكرا،

1 - ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

2 - ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

3 - ***تأذن*** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً في النصف الثاني من عام 2026 في أكرا، يُفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تُعرف الاتفاقية باسم اتفاقية أكرا المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

4 - ***تهيب*** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تحديث أطرها القانونية المتعلقة بمستندات النقل القابلة للتداول النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عامل أساسي في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإدراكا للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واقتناعا منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائط النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقرارا بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واقتناعا منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك بحقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،

واقتناعا منها أيضا بأن وجود إطار قانوني سليم يمكن أن يساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

اتفقت على ما يلي:

(40) المرجع نفسه، المرفق الأول.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

نطاق الانطباق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند شحن قابل للتداول يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية وعلى إحالته ومفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع بواسطة واحدة أو أكثر من وسائط النقل إذا:

(أ) كان مكان أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف؛ أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف؛ أو

(ج) كان مكان إصدار مستند الشحن القابل للتداول، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف.

2 - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها.

3 - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل أو المرسل إليه أو مسؤوليتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني الذي يحكم عقد النقل، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - "المرسل" هو شخص أبرم معه متعهد النقل عقد نقل.

2 - "المرسل إليه" هو شخص مسمى في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع.

3 - "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لا.

4 - "الحائز" يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلا للتداول ويحدَّد في ذلك المستند بأنه المرسل أو الشخص الذي صدر المستند لأمره أو الشخص الذي ظُهِّر إليه المستند حسب الأصول؛ أو إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مظهَّرا على بياض، أنه حامله.

5 - "مستند الشحن القابل للتداول" يعني مستندا ورقيا أو سجلا إلكترونيا يوقعه ويصدره متعهد النقل ويدل بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة مكافئة على أن متعهد النقل أخذ البضائع المبينة في المستند في عهدته وأنها مرسلة لأمر الحائز.

6 - "عقد النقل" يعني عقدا يتعهد بموجبه متعهد النقل بتنفيذ نقل دولي للبضائع بمقابل.

7 - "مستند النقل" يعني وثيقة:

(أ) تثبت عقد النقل أو تحتوي عليه؛

(ب) تثبت أخذ البضائع في العهدة لنقلها بموجب عقد النقل.

8 - "متعهد النقل" هو شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا نفذ ذلك الشخص النقل بنفسه أو لا.

الفصل الثاني
إصدار مستندات شحن قابلة للتداول ومحتواها ومفعولها القانوني

المادة 3

إصدار مستند شحن قابل للتداول

1 - إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل، يصدر متعهد النقل مستند شحن قابلا للتداول بالواسطة المتفق عليها يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية.

2 - يتفق متعهد النقل والمرسل على طريقة إصدار مستند الشحن القابل للتداول، التي قد تشمل:

(أ) إدراج ملاحظة موقعة من متعهد النقل في كل نسخة أصلية من مستند النقل؛ أو

(ب) إصدار مستند شحن قابل للتداول قائم بذاته في حال عدم إصدار مستند نقل أو في حال صدر مستند نقل وأُلغي.

3 - في حال اتفق الطرفان على الطريقة المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، تتضمن الملاحظة، بطريقة ظاهرة، العبارة المبينة في الفقرة 5 من المادة 2، إلى جانب بيان يذكر أن مستند النقل سيكون بمثابة مستند شحن قابل للتداول اعتبارا من تاريخ محدد.

4 - يصدر مستند الشحن القابل للتداول عندما يأخذ متعهد النقل البضائع في عهدته. ويجوز لمتعهد النقل، في حال كان مستند نقل قد صدر، إصدار مستند الشحن القابل للتداول في مرحلة لاحقة، إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل.

5 - لا يجوز لمتعهد نقل يصدر مستند شحن قابلا للتداول أن يطلب إصدار مستند نقل قابل للتداول بشأن البضائع التي يتعلق بها مستند الشحن القابل للتداول.

6 - يجوز تحرير مستند الشحن القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى. وإذا أغفل مستند الشحن القابل للتداول اسم الشخص الذي حُرر لأمره، اعتُبر أنه حُرر لأمر المرسل.

المادة 4

محتويات مستند الشحن القابل للتداول

1 - يذكر مستند الشحن القابل للتداول ما يلي:

(أ) اسم متعهد النقل وعنوانه؛

(ب) اسم المرسل وعنوانه؛

(ج) التفاصيل التالية على نحو ما قدمها المرسل:

'1' الطبيعة العامة للبضائع؛

'2' العلامات الدالة اللازمة للتعرف على البضائع؛

'3' إشارة صريحة – عند الاقتضاء – إلى كون البضائع خطرة؛

'4' عدد الرزم أو القطع؛

'5' الوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر؛

(د) ترتيب البضائع وحالها الظاهرين بالشكل الذي أخذها به متعهد النقل في عهدته؛

(هـ) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته؛

(و) مكان وتاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول؛

(ز) بنود عقد النقل إذا صدر بوصفه مستند شحن قابلا للتداول قائما بذاته؛

(ح) مكان تسليم البضائع؛

(ط) عدد النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول؛

(ي) بيانا يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدما أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء في المقصد.

2 - يجوز أن يذكر مستند الشحن القابل للتداول كذلك ما يلي:

(أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتُّفق على ذلك صراحة بين المرسل ومتعهد النقل؛

(ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائط النقل ونقاط تغييرها والمعلومات التي تتيح تتبع البضائع؛

(ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد؛

(د) أي تفاصيل أخرى يتفق المرسل ومتعهد النقل على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول.

المادة 5

النواقص في مستند الشحن القابل للتداول

1 - لا يؤثر خلو المستند من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4، في حد ذاته، على مفعوله القانوني أو صلاحيته بوصفه مستند شحن قابلا للتداول، على أن يندرج المستند، مع ذلك، ضمن تعريف مستند الشحن القابل للتداول المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 2.

2 - ليس في الفقرة 1 ما يؤثر على مسؤولية متعهد النقل بموجب القانون المنطبق عن أي نقص في مستند الشحن القابل للتداول.

3 - إذا تضمن مستند الشحن القابل للتداول تاريخا ولكنه أغفل مدلول ذلك التاريخ، اعتُبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.

4 - إذا أغفلت الملاحظة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 التاريخ الذي يصبح مستند النقل اعتبارا منه مستند شحن قابلا للتداول، اعتُبر أن لمستند النقل تلك الصفة من تاريخ إصداره.

5 - إذا لم يتضمن مستند الشحن القابل للتداول التاريخ الذي أخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهدته، اعتُبر أنه أخذها في عهدته في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.

6 - إذا أغفل مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالها الظاهرين حين يأخذها متعهد النقل في عهدته، اعتُبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بيَّن أن ترتيب البضائع وحالها الظاهرين كانا على ما يرام عندما أخذها متعهد النقل في عهدته.

المادة 6

المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

1 - يجوز لمتعهد النقل أن يتحفظ على أي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول التي قدمها المرسل والمشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 4، لكي يبين أن متعهد النقل لا يتحمل المسؤولية عن صحة تلك المعلومات، إذا:

(أ) كان لديه إما علم فعلي أو أسباب وجيهة للاعتقاد بأن أيا من تلك المعلومات زائف أو مضلل؛ أو

(ب) لم يكن لديه وسيلة معقولة للتحقق من تلك المعلومات.

2 - باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1، يشكل مستند الشحن القابل للتداول دليلا ظاهرا على أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

3 - إذا نُقل مستند الشحن القابل للتداول إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية استنادا إلى أي من المعلومات الواردة فيه، لم يُقبل أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس تجاه ذلك الطرف الثالث فيما يخص أيا من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1.

الفصل الثالث
حقوق الحائز ومسؤوليته

المادة 7

حقوق حائز مستند شحن قابل للتداول

1 - عند إصدار مستند الشحن القابل للتداول، لا يجوز إلا لحائزه أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول، ويشمل ذلك الحق في المطالبة بتسلم البضائع في المقصد.

2 - يكتسب الشخص الذي ليس هو المرسل، والذي يصبح حائزا لمستند شحن قابل للتداول، بحكم كونه أصبح الحائز، الحق في تقديم مطالبة ضد متعهد النقل والحق، حسب الاقتضاء، في التصرف بموجب عقد النقل، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في القانون المنطبق على عقد النقل، كما لو كان طرفا في ذلك العقد.

3 - لا يجوز لمتعهد النقل أن يحتج تجاه الحائز الذي ليس هو المرسل بأي بنود من عقد النقل يتضارب مع البنود الصريحة لمستند الشحن القابل للتداول.

4 - إصدار مستند شحن قابل للتداول ونقل حيازته أول مرة، إلى جانب أي عمليات نقل لاحقة، إلى الحائز له المفعولُ نفسه، لغرض اكتساب الحقوق في البضائع، كما للتسليم المادي للبضائع.

5 - يقدم الحائز، من أجل ممارسة حقوقه، مستند الشحن القابل للتداول لمتعهد النقل. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أُصدرت، قدم الحائز جميع النسخ الأصلية من أجل ممارسة الحق في التصرف.

المادة 8

المعلومات أو التعليمات أو المستندات الناقصة

إذا احتاج متعهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته، التمس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز مستند الشحن القابل للتداول. وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحصل على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، فله أن يتصرف وفقا لعقد النقل.

المادة 9

مسؤولية الحائز

1 - لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي لا يمارس أي حق وفقا للمادة 7، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزا لمستند الشحن القابل للتداول.

2 - يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي يمارس حقا وفقا للمادة 7، أي مسؤولية:

(أ) تُسند إلى الشخص الذي يمارس هذا الحق بموجب القانون المنطبق على عقد النقل؛ أو

(ب) تنشأ عن ممارسة ذلك الحق بموجب عقد النقل ما دام يمكن الاستدلال على هذه المسؤولية من مستند الشحن القابل للتداول؛ كما لو كان طرفا في عقد النقل.

المادة 10

تسليم البضائع

1 - لا يجوز مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل تسليم الحائز مستند الشحن القابل للتداول.

2 - إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من مستند الشحن القابل للتداول، جاز المطالبة بتسليم البضائع مقابل تسليم نسخة أصلية واحدة. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أُصدرت، لم يعد للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية بعد تسليم نسخة أصلية واحدة.

المادة 11

إحالة حقوق الحائز

يحيل الحائز الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر:

(أ) بالتظهير إما لذلك الشخص أو على بياض وبنقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص؛ أو

(ب) بمجرد نقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص، إذا كان آخر تظهير على بياض.

الفصل الرابع

شروط خاصة بمستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول

المادة 12

الاشتراطات الخاصة بمستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول

1 - يجوز أن يكون مستند الشحن القابل للتداول في شكل سجل إلكتروني شريطة استخدام طريقة موثوقة لتحقيق كل مما يلي:

(أ) تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو مستند الشحن القابل للتداول؛

(ب) جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

(ج) حفظ سلامة ذلك السجل الإلكتروني.

2 - يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

المادة 13

اشتراطات المحتوى

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن تكون المعلومات واردة في مستند الشحن القابل للتداول إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا.

المادة 14

اشتراطات التوقيع

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول موقعا إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الموقّع ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني.

المادة 15

اشتراطات الحيازة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول خاضعا للحيازة إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني؛

(ب) تبيان ذلك الشخص بأنه الشخص المسيطر على السجل.

2 - يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط نقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول بنقل السيطرة على السجل الإلكتروني.

المادة 16

اشتراطات التظهير

لأغراض هذه الاتفاقية، يُستوفى اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول مظهَّرا إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مدرجة في السجل الإلكتروني ومستوفية للاشتراطات الواردة في المادتين 13 و 14.

المادة 17

تغيير الواسطة

1 - يغير متعهد النقل واسطة مستند الشحن القابل للتداول من مستند ورقي إلى سجل إلكتروني أو من سجل إلكتروني إلى مستند ورقي، إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والحائز، شريطة استخدام طريقة موثوقة لهذا الغرض.

2 - يلزم لسريان مفعول تغيير الواسطة:

(أ) أن يسلم الحائز متعهد النقل جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة؛

(ب) أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول في واسطته الجديدة بيانا مؤداه أنه يحل محل مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة.

3 - عند تغيير الواسطة، تُعطَّل جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة ولا يعود لها أي مفعول أو صلاحية.

4 - لا يمس تغيير الواسطة وفقا لهذه المادة بحقوق الطرفين والتزاماتهما.

المادة 18

معيار الموثوقية العام

يُشترط أن تفي الطريقة المشار إليها بأي من الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيا مما يلي:

'1' أي قواعد تشغيل متعلقة بتقييم الموثوقية؛

'2' ضمان سلامة البيانات؛

'3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام المستخدم في تنفيذ الطريقة واستخدامه دون إذن؛

'4' أمن المعدات والبرامجيات؛

'5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

'6' صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛

'7' أي معايير تقنية منطبقة؛ أو

(ب) أن تكون قد أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 19

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 20

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4 - تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 21

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1 - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 25 و 26، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

2 - تصدر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الذي يصدر بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3 - أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة 22

النظم القانونية غير الموحدة

1 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2 - تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

3 - إذا أصدرت الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1 بأن هذه الاتفاقية تسري على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسري عليها جميعا، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية لا يُعتبر واقعا في دولة طرف لأغراض هذه الاتفاقية.

4 - إذا لم تصدر الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 23

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

1 - تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2 - تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

3 - يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

4 - يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالتغيير أو السحب قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 24

التحفظات

1 - يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أي مستند نقل قابل للتداول يُثبِت أو يتضمن عقدا لنقل البضائع عن طريق البحر كليا تحكمه اتفاقية دولية لا تكون تلك الدولة طرفا فيها.

2 - تنطبق الفقرات 2 إلى 4 من المادة 23 على التحفظات التي تُبدى بموجب الفقرة 1.

3 - لا يُسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

المادة 25

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 26

التعديل

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2 - يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل هذه الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3 - يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به.

5 - إذا صدقت دولة طرف على تعديل أو قبلته أو أقرته بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، بدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 27

الانسحاب

1 - يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2 - يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.